Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:4 (2003)

موقف الإمام الطبري من نسخ بعض الآيات

فرمان إسماعيل إبراهيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم المهمة التي اعتنى بها علماء هذه الأمة، لأنّ من جهله لا يسعه الكلام في مسائل الحلال والحرام، ويكون عرضة للزلل إذا فسّر كتاب الله عزّ وجل. غير أنّ كثيراً من المفسرين كانوا في القول بالنسخ مفرطين، ووُجد من دونهم آخرون على النقيض منهم مفرطون، فأردت أن أبحث في جهود بعض المتقدمين من العلماء المحققين، الذين فسّروا آيات الكتاب، وكان قولهم أقرب إلى الصواب، فأثبتوا أن كثيراً من الآيات المدّعى نسخهن، محكمات. وقد كان الإمام الطبري رحمه الله فارساً في هذا الميدان، وسابقاً غيره ممّن فسّروا القرآن، فاخترت تفسيره جامع البيان، بغية الوصول على كشف منهجه، وإلقاء الضوء على ما تميزّت به طريقته، وقارنت ما اختاره من آراء بما قاله غيره من العلماء، حتى يظهر موقفه من المتقدمين، وأثره على المتأخرين، لما يرجى في ذلك من الفوائد، في فهم ما أصَّلَه من قواعد حتى لا يهمل العمل بكثير من الآيات، بحجة أنهن منسوخات.

١- نبذة مختصرة عن حياة الطبري وتفسيره.

أ- هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ). وطلب العلم منذ الصغر، فسمع من علماء بلاده وما جاورها، ثم رحل إلى بغداد والبصرة والشام ومصر وغيرها، فسمع من علمائها حتى برز في علوم كثيرة كالتفسير والتاريخ والفقه وأصوله والنحو

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

والقراءات، وغيرها. وانبرى للتصنيف والتدريس حتى توفي في بغداد سنة (٣١٠هـ) من مصنفاته التفسير والتاريخ وغيرهما[١].

(ب) أمّا منهجه في التفسير: فقد كان يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، وكان يهتم بذكر أسباب النزول، ويذكر القراءات والإعراب ويستدلّ بالشعر العربي، مثلما يهتم بإيراد الآراء الفقهيه ومناقشتها والترجيح بينها، ومن ميزاته أنّه كان يسوق الروايات بأسانيدها، ويُعَدّ تفسيره مرجعاً لمن جاء بعده من المفسرين.

٢- التعريف بالنسخ والجمع والتخصيص.

النسخ لغة: يرد بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ** ﴾ "سورة الحج، الآية: ٥٢" وبمعنى التحويل. كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد. وبمعنى النقل من موضع إلى موضع. ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطّه[٢].

والنسخ في الاصطلاح "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي"، والتعبير برفع الحكم يفيد أنّ النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين.

أحدهما: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخياً عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع.

والآخر: أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً[٣].

ومعنى الجمع بين الآيتين: لزوم العمل بهما معا، إلا إذا تعذّر ذلك، أو قام الدليل على أنّ إحداهما نسخت الأخرى، لأنّ الحكم على الآية بأنها منسوخة يعني إبطال العمل بها. ومن المعلوم أن ترك العمل بآية من كتاب الله لايجوز إلا بيقين، إذ "لايخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر"[٤].

قد مرّ بنا تعريف النسخ، وبقي أن نُعَرِّف التخصيص، فالتخصيص هو "قصر العام على بعض أفراده"[٥]. "وبالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابهاً قوياً بين المعرّفين. فالنسخ: فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص: فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد. ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة زاعماً أن كل ما نسمّيه نحن نسخاً، فهو تخصيص، ومنهم من أدخل صُوراً من التخصيص في باب النسخ، فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب"[٦].

لكنّنا مع ذلك نجد فروقاً بين النسخ والتخصيص أهمّها:

١- في النسخ إزالة الحكم المنسوخ، وفي التخصيص قصراً لحكم العام على ما بقي من أفراده بعد الخاص. فالنص المنسوخ لم يَعُد حجّة بعد ورود الناسخ، والنص العام المخصّص ما زال حجّة بعد التخصيص(٧).

٢- النسخ يَرِد على العام والخاص، والتخصيص لا يَرِد إلاّ على العام(٨).

٣- الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول، فلا يجوز أن يسبقه، ولا أن يقترن به. أما التخصيص فاشترط فيه الحنفية أن يقترن الخاص والعام في النزول، وأجاز غيرهم سبق الخاص للعام وتأخّره عنه، إلى جانب الأصل فيه وهو الاقتران(٩).

٤- النسخ لا يكون إلاّ بدليل سمعي ـ أي بخطاب من الشارع ـ ولا يجوز أن يكون بالإجماع والقياس عند الجمهور، بينما التخصيص يجوز أن يكون بأدلة سمعية وبالإجماع والقياس وبغيرها كالدليل العقلي والحسّي(١٠).

٥- الناسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فيكون فيها(١١).

كذلك لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد(١٢). وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان موقف الإمام الطبري من نسخ بعض الآيات، وقد اعتمد الطبري في ذلك على ضوابط مُحْكَمة جعلها نَصْب عينيه، أشرع ببيانها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أن يكون ظاهر اللفظ العموم والمراد به الخصوص، أو يكون عاماً خُصِّص:

ومعنى الأول أن تَرِد الآية عامّة في ظاهرها إلا أن هذا العموم غير مراد، لأن الشارع قد أراد بها معنى خاصّا، وهذا التخصيص لم يكن بآية محدّدة، وإنما يُفهم من خلال استقراء القرآن الكريم، واستنتاج أن هذا اللفظ لم يستعمل في القرآن إلا بهذا المعنى الخاص.

ومعنى الثاني: أن تكون الآية عامة، لكنّها تكون مخصَّصة بآية أخرى، ولولا ذلك التخصيص لشملت جميع ما يندرج تحت عمومها من أفراد. والفرق بينهما: أن الأول لم يقصد منه العموم أصلا، والثاني قُصِد منه العموم لكنه خُصِّص بدليل آخر.

فمثال الأول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ**﴾ "سورة البقرة، الآية: ٢٢١". بيّن أقوال العلماء في تفسير الآية، وهنا أكتفي بذكر

الأقوال دون الأدلة مراعاة للاختصار. ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مراداً بها كل مشركة؟ أم مراداً بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نُسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: "نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم، من أي أجناس الشرك: كانت عابدة وثن، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نُسخ تحريم أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ إلى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ "سورة المائدة، الآية: ٣، ٥". وقال آخرون: "بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب، ولم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، إنما هي آية عامّ ظاهرها، خاصّ تأويلها". وقال آخرون: "بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت أو مجوسية، أو كتابية، ولا نُسخ منها شيء"(١٣).

وبعد أن ذكر الطبري هذه الأقوال مع أدلتها رجَّح الرأي الثاني فبيّن أن الآية "عام ظاهرها، خاص باطنها لم يُنسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أنّ الله تعالى أحلَّ بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ**﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات. ويبيّن أن سبب ترجيحه للقول الثاني "أن كل آيتين أو خبرين لم يكن أحدهما نافياً لحكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يُقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا لحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود"(١٤). ومعنى قوله: أن القرآن الكريم حرّم المشركات في آية البقرة، وأباح الكتابيات في سورة المائدة، وهذا يعني أن مدلول لفظ الشرك يختلف عن مدلول أهل الكتاب في اصطلاح القرآن الكريم، كما سيأتي بيان ذلك.

أما الرأي الأول فإنّه يقول: إنّ الآية شاملة للمشركات بما فيهن الكتابيات، ثم استثنى الله تعالى نساء أهل الكتاب بالآية الأخرى التي تقدّمت وهي قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ**﴾. ومعنى ذلك أن كلا القولين يُجيز نكاح الكتابية، لكنهما يختلفان في طريقة الاستدلال. إلا أن ثمرة الخلاف بينهما تظهر في تباين موقفيهما من القائلين بحرمة نكاح الكتابيات من حيث الاختلاف والاتفاق. فالطبري ومن معه يختلفون معهم في المقدمة والنتيجة، فهم يرون أن لفظ المشركات لايشمل الكتابيات، ويرون حلّ نكاح الكتابيات. أما أولئك فيتفقون معهم في المقدمة ويختلفون معهم في النتيجة، فهم يوافقونهم في دلالة لفظ المشركات على الكتابيات، لكنهم يذهبون إلى حلّ نكاح الكتابيات. أما سبب إدخال بعض العلماء لنساء أهل الكتاب ضمن المشركات، فلأن القرآن الكريم ذكر

ما يدل على شرك أهل الكتاب بقوله: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ ابْنُ اللّهِ**﴾ "سورة التوبة، الآية: ٣٠". إذا عرفنا هذا فإن أقوال العلماء في المسألة لا تخرج في الغالب عمّا ذكره الطبري وسأعرض آراءهم ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي:

١- فمِمَّن تابع الطبري في قوله الكيا الهرَّاسي[١٥] فهو لا يرى تعارضا بين قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَـنْكِحُوْا الْمُشْـرِكَاتِ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّـيِّبَاتُ**﴾ لأن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْـرِكِيْنَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ**﴾ "سورة البقرة، الآية: ١٠٥". وقال تعالى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْـرِكِيْنَ مُنْفَكِّيْنَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ "سورة البيّنة، الآية: ١"، ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، إلا بدليل[١٦]. وإلى ذلك ذهب ابن عطيّة[١٧] أيضاً فقال: "المشركات هنا من يشرك مع الله إلهاً آخر فلم تدخل اليهوديات ولا النصرانيات في لفظ هذه الآية، وفي معناها"[١٨]. وأيّد ذلك تقيّ الدين ابن تيمية[١٩] فقال: "إن الشرك إذا أُطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب" واستدل بأدِّلة، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالصَّابِـئِيْنَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوْسَ وَالَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا**﴾ "سورة الحج، الآية: ١٧".

فجعلهم قسماً غيرهم، وذلك دليل دخلوهم في الشرك المقيد وهو قوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّهِ**﴾ "سورة التوبة، الآية: ٣١" فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُوْلٍ إِلاَّ نُوْحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلآ أَنَا فَاعْبُدُوْنِ**﴾ "سورة الأنبياء، الآية: ٢٥" ولكنهم بدّلوا وغيّروا، فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزّل به الله سطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل دينهم[٢٠].

وبنحو ما قاله ابن تيمية قال القاسمي[٢١]. وإلى ذلك ذهب الشيخ رشيد رضا[٢٢] فقال: "وذهب الأكثرون إلى أن المراد بالمشركات مشركات العرب، لأن هذا هو عرف القرآن في لقب المشرك"[٢٣]. وبما تقدم من التفريق بين أهل الكتاب والمشركين قال الشيخ ابن عاشور[٢٤]. ونرى من العلماء من جعل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوْا الْكِتَـابَ...**﴾ مخصصة أو ناسخة لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ ومنهم من جعل كلا الأمرين محتملاً. فمِمّن ذهب إلى

التخصيص ابن الجوزي والبيضاوي وابن حجر العسقلاني والسيوطي والكرمي والشوكاني(٢٥). وممن قال بالنسخ: المقّري وابن حزم، والزمخشري(٢٦) أما الرازي فإنه يرى: أن كلاً من النسخ والتخصيص محتمل(٢٧).

ويلاحظ أن القائلين بالحِّل منهم من يذهب إلى النسخ أو التخصيص، ومنهم يرى غير ذلك. وهناك فريق ثالث من هؤلاء قد رأى أن كلا الأمرين محتمل، فقد تكون آية الأنفال مخصصة أو ناسخة لآية البقرة، وقد لا يكون ذلك على فرض أن آية البقرة لا تشمل الكتابيات فلا تعارض بين الآيتين كما مرّ بيانه، وسواء كان هذا أو ذاك فالأمر مآله إلى القول بالحِّل. وممن ذكر ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي والجصاص وابن العربي وابن كثير(٢٨). ولا يخفى أن من عرضنا آراءهم وإن اختلفوا في طريقة الاستدلال، فإنهم متفقون على العمل بمضمون آية المائدة.

غير أن هناك رأيا ثالثا قد نقله الطبري، وأشرت إليه فيما سبق وبيّنت أنه يخالف الرأيين المتقدمين، ويذهب إلى القول بتحريم نكاح الكتابية، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومحمد بن الحنفية والهادي من الزيدية(٢٩). وقد تمسّك بهذا الرأي ودافع عنه الشيعة الإمامية، فقال الطبرسي ـ وهو من مفسِّريهم ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ "ومنهم من قال إنها على ظاهرها في تحريم كل كافرة كتابية كانت أو مشركة، ونُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وبعض الزيدية، وهو مذهبنا"(٣٠).

وقال في تفسير آية المائدة "وقال أصحابنا ـ يعني الإمامية ـ لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ ولقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ "سورة الممتحنة، الآية: ١٠"، وأوّلوا هذه الآية بأن المراد بـ "المحصنات من الذين أوتوا الكتاب" اللاتي أسلمن منهن، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كُنَّ في الأصل مؤمنات بأن ولدن على الإسلام، وذلك أن قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبيّن سبحانه وتعالى أنه لا حرج في ذلك. قالوا ويجوز أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة وملك اليمين فإن عندنا يجوز بكلا الوجهين ونقل عن جعفر الصادق: أنه منسوخ ـ يعني نكاح الكتابيات بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾(٣١).

ولا يخفى بعد ما ذكره الطبرسي من القول بأن المعنى بالكتابيات اللاتي أسلمن منهن وقد تولى الإمام الرازي الإجابة عن ذلك فقال: "لمَ لا يجوز أن يكون المراد منه من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب، قلنا: هذا لا يصح من قِبَل أنّه تعالى أوَّلاً أحَّل المحصنات من المؤمنات، وهذا يدخل فيه

من آمن منهن بعد الكفر، ومن كُنَّ على الإيمان من أول الأمر ولأن قوله: ﴿ **مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتـُوْا الْكِتَابَ** ﴾ يفيد حصول هذا الوصف في حالة الإباحة، ومما يدل على جواز ذلك ما روي أن الصحابة كانوا يتزوّجون من الكتابيات، وما ظهر منهم إنكار على ذلك، فكان هذا إجماعاً على الجواز"(٣٢). وقد سبق نقل قول ابن عمر رضي الله عنهما، مما يرد دعوى الإجماع.

أما ما نقله الطبرسي من القول بنسخ آية المائدة بآية البقرة فهذا قول مردود، لأن آية البقرة متقدمة على آية المائدة كما نقل غير واحد من العلماء(٣٣). قال النحاس(٣٤): "وأما من قال إنها ـ يعني آية البقرة ـ ناسخة للتي في المائدة، وزعم أنه لا يجوز نكاح أهل الكتاب فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة، لأن البقرة من أوّل ما نزل ـ يعني في المدينة ـ والمائدة من آخر ما نزل"(٣٥). وقال الرازي: وآية التحليل خاصة، ومتأخرة بالإجماع، فوجب أن تكون متقدمة على آية التحريم(٣٦). وقال الزمخشري(٣٧): "وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء"(٣٨). وبمثله قال الآلوسي(٣٩):

ولا يخفى عدم وجود تعارض بين الآيتين لأن آية المائدة لا تُلغي حكم آية البقرة وإنما تقصر الحكم على ما عدا الكتابيات، على قول من قال إن لفظ المشركات يشمل الكتابيات. أما على قول الطبري ومن تابعه، فإن لفظ المشركات يُطلق في استعمال القرآن الكريم على من يعبد غير الله، من وثني ومجوسي وغيرهم، ولا يطلق على أهل الكتاب، وهذا الأمر يُعرف من تتبع آيات القرآن الكريم التي فرّقت بينهما، كما مرّ ذكر بعضها، مما يؤدي إلى العمل بكلتا الآيتين، وهو الأَولى كما هو معروف، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل تطمئن إليه النفس، وبذلك يترجّح ما ذهب إليه الطبري ومن تابعه من العلماء، والله تعالى أعلم.

بقي أن أذكر أن الطبري في بعض الأحيان يرد القول بالنسخ لكون الآية الثانية مخصصة للأُولى وليست ناسخة لها، وسأمثّل لذلك باختصار خشية الإطالة. مثال ذلك لَمَّا فسر قوله تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ** ﴾ "سورة المائدة، الآية: ١٣". نقل عن قتادة القول بأن: هذه الآية منسوخة نسختها آية براءة ﴿ **قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ بِـاللّهِ وَلاَ بِـالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُوْلُهُ وَلاَ يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ** ﴾ "سورة التوبة، الآية: ٢٩".

قال الطبري "وليس في قوله ﴿ **قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ بِـاللّهِ وَلاَ بِـالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ دلالة على الأمر بنفي معنى الصفح، والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم

بالصغار، وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعفو عنهم في غدرة همّوا بها، أو نكثة عزموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمنعوا من الأحكام اللازمة منهم، لم يكن واجباً أن يُحكم لقوله ﴿ **قَاتِلُوْا الَّذِيْنَ . . .** ﴾ بأنه ناسخ قوله ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ** ﴾(٤٠).

ومعنى ذلك أنه يرى: أن الآية الثانية خصصت عموم العفو بمن دفع الجزية مع إقراره بالصغار، أما من لم يدفع الجزية فأنه يقاتل حتى يدفعها. وممن قوّى عدم النسخ النحَّاس، فبعد أن ذكر قول قتادة بالنسخ قال "وقال غيره ليست بمنسوخة لأنها نزلت في يهود غـدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم غـدرة وأرادوا قتله، فأمر الله عزّ وجل بالصَّفح عنهم، قال أبو جعفر ـ أي النحاس ـ وهذا لا يمنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصفح عنهم في شيء بعينه"(٤١). وممن نقل القول بالنسخ وعدمه ابن الجوزي والرازي والشوكاني(٤٢). وممن ذهب إلى القول بالنسخ الواحدي والبغوي(٤٣).

ولا يخفى أن العمل بكلتا الآيتين إذا كان ممكنا أَوْلَى من القول بالنسخ، ويقوّي ذلك أن العفو مع القدرة من مكارم الأخلاق، فيصار إليه إلا إذا ترتّب على ذلك ضرر في الدين، ويدل على ذلك أن يوسف عليه السلام عفا عن إخوته عندما تمكّن منهم بعد أن غدروا به، كما قال تعالى على لسانه: ﴿ **لاَ تَـثْـرَيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ** ﴾ "سورة يوسف، الآية: ٩٢".

وكذلك كان العفو من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما في ذلك من تأليف القلوب، وحمل الناس على الدخول في الإسلام وتمكُّنه في قلوبهم. والأمثلة على ذلك كثيرة معلومة منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بعد فتحها "اذهبوا فأنتم الطلقاء" فعفا عنهم ولم يؤاخذهم على ما سبّوه له من أذى مع قدرته عليهم، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

لكن من يلاحظ أفعال اليهود التي ذكرها الله تعالى في كتابه، يُدرِك أن هؤلاء القوم ليسوا من الذين ينتفعون بالعفو والصفح، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن اطَّلع على صفاتهم ـ سواء كان ذلك مما ورد في القرآن الكريم، أو من تعامله معهم عن قرب في المدينة ـ كان لا يتهاون معهم، وإنما يغلب جانب الغلظة والشدة، ولذا فإن بني النضير عندما همّوا بالغدر به، وبني قريظه عندما نقضوا العهد معه عاملهم بما يستحقونه، وقد نقل ذلك ابن عمر رضي الله عنه فذكر: "أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى بني النضير وأقرّ قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم بين المسلمين"(٤٥).

وما يراه المرء اليوم من أفعالهم يدرك إدراكا لا يقبل الشك أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم إنما كان بوحي من الله تعالى العالم بأن في تمكُّنهم خطرا كبيرا على الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ فِيْ الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِيْ الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيْرًا﴾ "سورة الإسراء، الآية: ٤" ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ رضي الله عنه عندما حكم على قريظة بالقتل والسبي "قضيت بحكم الله"(٤٦).

وبناء على ما تقدم فإن الرأي الذي أميل إليه لا يخرج عما تقدم من أقوال العلماء، وهو عدم وجود تعارض بين الآيتين، إلا أن العفو عنهم يجب أن يكون مقيّدا بحدود معيّنة، فإذا التزموا بدفع الجزية للمسلمين وأدوا ما عليهم من واجبات أخرى، فلا مانع من العفو عن بعض الأخطاء التي يرتكبونها، غير أني لا أوافق من يقول: إن الغدر والنكث من الأمور التي يُعفى عنها، لأن في ذلك ضرراً بالغا وخطرا كبيرا على الإسلام والمسلمين، لأن اليهود لم ينفكوا عن الكيد للإسلام على مرّ العصور، فالعفو عنهم يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه كما لا يخفى، والمشاهدة تغني عن السمع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أن يقوم الدليل على بطلان النسخ:

والمقصود بالدليل ما ورد من كتاب أو سُنَّة أو إجماع.

ومثال ذلك لما فسّر قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا إِلآ أَنْ يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾ "سورة البقرة، الآية: ٢٢٩". قال "لا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم ـ إذا أنتم أردتم طلاقهن، بطلاقكم وفراقكم إياهن ـ شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق، والمنفعة وغير ذلك ﴿إِلآ أَنْ يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ﴾ مثل حال نشوزها وإظهارها له بغضه، حتى يُخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويُخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له، تركه أداء الواجب لها عليه، فذلك حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شمّاس(٤٧) أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه بغضاً منها له"(٤٨).

وهذا الذي ذكره الطبري أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس ما

أعتُب(٤٩) عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردِّين عليه حديقته" قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة"(٥٠). وهذا الحديث يدل على أن الرجل يجوز له أن يأخذ الفدية من امرأته إذا كان الضرر من قِبَلها. وينقل الطبري عن بكر بن عبد الله المزني(٥١)، القول بعدم جواز أخذ الرجل من امرأته شيئاً، لأنه يرى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ "سورة النساء، الآية: ٢٠". ولكن الطبري يُضعِّف هذا القول ويصفه بأنه "لا معنى له لسببين:

الأول: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره".

والثاني: كون "الآية التي في سورة النساء ـ يعني قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...**﴾ إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج، من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه ﴿**إِلاَّ أَنْ يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ**﴾. ولا نشوز من المرأة على الرجل(٥٢).

ولا يخفى قوة ما ذهب إليه الطبري، ولذا فإن سائر العلماء تابعوه وذهبوا إلى تضعيف قول بكر المزني، لشذوذه ومخالفته للأدلة الصحيحة، مع عدم وجود تعارض بين الآيتين. قال النحاس واصفاً قول بكر المزني "وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى، وأن قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ**﴾ ليس بمُزال بتلك لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...**﴾ لأن هذا للرجال خاصة(٥٣).

ومعنى قوله للرجال خاصة هو: أن الآية الثانية دلت على أن الرجل لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من الزوجة في حالة كونه يريد استبدال زوج مكان زوج دون أن يكون هناك ضرر من قِبَلها.

وقال أبو بكر بن العربي في ردّه على بكر المزني "وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنّة واتفاق السلف، ومع ذلك فليس في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...**﴾ ما يوجب نسخ قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها"(٥٤).

ومعنى قوله أنه لا تعارض بين الآيتين حتى يصار إلى النسخ، كما مرّ بيانه. وبنحو ما قاله ابن العربي قال ابن عطية(٥٥). وبناءً على ما تقدم ذهب إلى تضعيف قول بكر المزني، ووصفه بالشذوذ عامة كلُّ من وقفتُ على أقوالهم من العلماء، كابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وابن حجر العسقلاني والشوكاني ورشيد رضا(٥٦)، ولا أرى حاجة لسرد أقوالهم لأنها متفقة على ترجيح مذهب الطبري، وتضعيف قول بكر المزني، لمخالفته للأدلة الصحيحة الثابتة في السنّة النبوية، واتفاق من سواه من علماء الأمة على جواز أخذ الرجل الفدية من زوجته مقابل الخلع إذا كانت هي الكارهة له، وهذا القول هو الذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف، لأن الرجل يدفع المهر للمرأة في مقابل زواجه منها، لتحقيق المصلحة المشتركة بين الزوجين القائمة على المودة والرحمة الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ**﴾ "سورة الروم، الآية: ٢١"، الأمر الذي يؤدي إلى بناء الأسرة المؤمنة المتماسكة، ولا يخفى أن المحبة والمودة إذا انعدمت بين الزوجين ستلحق ضررا بالغا بالإسرة.

فإذا كانت الزوجة تكره الزوج وتريد فراقه، دون تقصير منه، فمن حقه أن يأخذ ما دفعه لها، حتى لا يحلقه غبن دون ذنب اقترفه، إما إذا كان هو الذي يريد فراقها دون تقصير منها، فلا يَحِّل له أن يأخذ منها شيئاً، لأن في ذلك ظلماً لها، فالعمل بكلتا الآيتين يحقق العدل في الحكم بين الزوجين، كما أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أن يكون المُدَّعى نسخه مما لا يقع عليه النسخ:

قد تقدم في التمهيد ذكر ما يقع عليه النسخ، فمثلا الأخبار لا تُنسخ إلا إذا جاءت هذه الأخبار بمعنى الأمر، لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي كما هو معروف، وعليه فإن الطبري قد رد بعض الآراء التي تقول بالنسخ، بناءً على ذلك. فلما فسَّر قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ**﴾ "سورة الأنفال، الآية: ٣٣". ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في بيان معناها، أكتفي بذكر ما رجَّحه منها وهو قوله "وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال "تأويله: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ**﴾ يا محمد وبين أظهرهم مقيم، حتى أخرجك من بين أظهرهم، لأني لا أُهلك قرية وفيها نبيّها، ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ من ذنوبهم وكفرهم، ولكن لا يستغفرون من ذلك، بل هم مصروّن عليه، فهم للعذاب

مستحقون، كما يقال: ما كنت لأُحسن إليك وأنت تُسيء إليّ، يراد بذلك لا أُحسن إليك إذا أسأت إليّ ولو أسأت إليّ لم أُحسن إليك، ولكن أُحسن إليك لأنك لا تُسيء إليّ، وكذلك ذلك، ثم قيل: ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ "سورة الأنفال، الآية: ٣٤" بمعنى: وما شأنهم وما يمنعهم أن يُعذّبهم الله وهم لا يستغفرون الله من كفرهم فيؤمنوا به، وهم يصدون المؤمنين بالله ورسوله عن المسجد الحرام"(٥٧).

وقد نقل الطبري عن بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ**﴾ منسوخة بقوله ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ ...**﴾ ثم عقَّب على ذلك بقوله: ولا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ ...**﴾ لأن قوله جلّ ثناؤه ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي(٥٨). وقد تابع الطبري في قوله بعدم النسخ كثير من العلماء كالنحّاس والجصّاص وابن عطية وابن الجوزي والثعالبي(٥٩)، ونقل بعض العلماء النسخ كهبة الله المقري وابن حزم الظاهري ومرعي بن يوسف الكرمي(٦٠). ورجحان ما ذهب إليه الطبري ومن تابعه ظاهر، لأن الآية المدعى نسخها خبر والخبر لا يُنسخ كما مرّ بيانه. كما أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين، لأن ما تحدثت عنه الآية الأولى يختلف عما تحدثت عنه الآية الثانية، فالأُولى تبيّن أن ما يمنع عنهم العذاب أمران:

أولهما: وجود النبي صلى الله عليه وسلم فيهم.

والثاني: استغفارهم.

والثانية تبيّن أن من الأسباب الداعية إلى تعذيبهم هي: صدّهم عن المسجد الحرام.

ومن هنا نرى أن العذاب لا يتحقق إلا إذا توفرت الأسباب وانتفت الموانع، ومن الملاحظ أن الموانع قد زالت بعد هجرته صلى الله عليه وسلم، وإصرارهم على الكفر المانع لاستغفارهم، يؤيد ذلك كون سورة الأنفال مدنية، والمشركون قد طلبوا نزول العذاب عليهم في مكة، قال تعالى على لسانهم ﴿**وَإِذْ قَالُوْا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ**﴾ "سورة الأنفال، الآية: ٣٢" فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ**﴾ فالآيات لم تنزل إلا بعد الهجرة وزوال موانع العذاب، فقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ...**﴾ تتحدّث عن أمر مضى، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ ...**﴾ يتضمّن بيان واقع حالهم، وانتفاء الموانع من تعذيبهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد تعارض بين الآيتين حتى

يقال بالنسخ كما تقدم توضيح ذلك. ويُفهم من قراءة الآيات أنها نزلت في سياق واحد مما يبعد القول بالنسخ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: اختلاف الآيتين من حيث المعنى:

ومعنى ذلك: أن القائل بالنسخ قد بنى قوله على أساس أن الآيتين بينهما اتفاق من حيث المعنى، وبناء عليه حكم بوجود تعارض بينهما، والواقع على خلاف ذلك، فكل واحدة منهما تختلف عن الأخرى في مقصودها.

ومثال ذلك: عندما فسّر قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوْآ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِيْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِـيْلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِـاللّهِ وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**﴾ "سورة الأنفال، الآية: ٤١". ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وسأذكر هنا تلك الأقوال دون الأدلة خشية الإطالة.

قال: واختلف أهل العلم في معنى الغنيمة والفيْء: فقال بعضهم "فيهما معنيان كل واحد منهما غير صاحبه، فإذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم، وأخذوهم عنوة، فما أخذوا من مالٍ ـ ظهروا عليه ـ فهو غنيمة. وأما الأرض فهي فيء"(٦١). وقال آخرون "الغنيمة ما أخذ عنوة، والفَيْء ما كان عن صالح"(٦٢). وقال آخرون: "الغنيمة والفيء بمعنى واحد، وقالوا: هذه الآية التي في الأنفال ناسخة قوله تعالى: ﴿**مَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنِ السَّبِـيْلِ كَيْ لاَ يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَآءِ مِنْكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ**﴾ "سورة الحشر، الآية: ٧"(٦٣). وسبب قولهم بالنسخ كون آية الأنفال جعلت خمس الغنائم لله وللرسول ولذي القربى...إلخ، وما بقي فيقسم بين المقاتلين، أما آية الحشر فقد جعلت الفيء كله لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، فالقول بأن الغنيمة والفيء بمعنى واحد، يؤدي إلى تعارض بين الآيتين يستلزم القول بالنسخ.

لكننا نرى الطبري يختار الرأي الثاني القائل بأن الغنيمة ما أخذ بقتال، والفيء ما أُخذ صلحاً، فهو وإن كان يرى أنه يجوز أن يُطلق على ما أخذ من الكفار بالقوة فيئاً، غير أن الفيء والغنيمة قد وردا في القرآن الكريم للدلالة على معنيين مختلفين كما مرّ بيانه، وبناءً على ذلك فإن آية المائدة ليست ناسخة لآية الحشر، وقد بيّن الطبري ذلك بقوله: "وأما قول من قال: الآية في سورة الأنفال ناسخة الآية في سورة الحشر فلا معنى له، إذ كان لا معنى إحدى الآيتين ينفي حكم الأخرى"(٦٤).

وممن وافق الطبري في رأيه وضعّف القول بالنسخ بناءً على عدم وجود تعارض بين الآيتين: النحاس وابن عطية وابن الجوزي وابن كثير، وأضاف هؤلاء ـ عدا النحاس ـ أن آية الحشر نزلت بعد آية الأنفال، وعليه فإن المتقدم لا ينسخ المتأخر كما هو معروف(٦٥). قال ابن كثير وهو يرد على من قال بالنسخ "وهذا القول بعيد، لأن هذه الآية ـ يعني آية الأنفال ـ نزلت بعد وقعة بدر، وتلك ـ يعني ـ آية الحشر ـ نزلت بعد وقعة بني النضير، ولا خلاف بين علماء السِّيَر والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يُشك فيه ولا يُرتاب"(٦٦).

وإذا كان الطبري قد ردّ على القائلين بأن آية الأنفال نسخت آية الحشر، فهناك من يرى أن آية الأنفال منسوخة بآية الحشر. وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم والكرمي(٦٧). ويرى آخرون جواز أن تكون آية الأنفال ناسخة للحشر، وجواز عدم النسخ. وممن ذكر ذلك الجصّاص(٦٨). وقد عرفنا مما تقدم ضعف القول بنسخ آية الحشر بآية الأنفال لاختلاف معنيهما، ولكون آية الحشر متأخرة عن آية الأنفال.

أما القول بأن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال فهو ضعيف أيضاً لأن النسخ لا يحكم به إلا عند التعارض، وقد تقدم بيان أن الغنائم ما أُخذ بقتال، والفيء ما أُخذ صلحاً، فلا تعارض بين الآيتين، ويُردّ عليه أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزة حنين أخذ وبره من جنب بعير فقال "يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"(٦٩) وهذا يعني أنه قسم الغنائم على حسب التقسيم الوارد في سورة الأنفال، لأن غزوة حنين كانت بعد فتح مكة وهي متأخرة عن غزوة بني النضير التي نزلت بعد آية الحشر مما يرد القول بأن آية الحشر ناسخة لها، لأن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بآية الأنفال بعد نزول آية الحشر بمدة طويلة يدل على بطلان القول بالنسخ، ويقوّي ما ذهب إليه الطبري ومن تابعه، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: أن لا يُوجد دليل على النسخ مع إمكان الجمع:

وبيان ذلك أن القائلين بالنسخ ليس لهم دليل غير مدفوع يستندون إليه في ذلك، مع إمكان الجمع بين الآيتين دون تكلف، لعدم وجود تعارض بينهما.

ومثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ جَآءُوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ "سورة المائدة، الآية: ٤٢" بين الطبري أن الآية نزلت في اليهود، ومعناها أنهم إذا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم محتكمين إليه، فهو مخيّر بين الحكم بينهم، أو الإعراض عنهم. ثم ذكر اختلاف السلف في حكم هذه الآية هل هو منسوخ، أو لا.

وسأعرض الأقوال دون الأدلة كما درجت على ذلك للاختصار.

قال الطبري "ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم، وهل للحكّام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثل الذي جعل لنبيّه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟ فقال بعضهم: ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شيء، وللحكّام من الخيار في كل دهر بهذه الآية(٧٠). وقال آخرون: "بل التخيُّر منسوخ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم"(٧١)، وذكر الطبري أن القائلين بنسخ آية التخيير يرون أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيْدُ اللّهُ أَنْ يُصِيْبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوْبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُوْنَ**﴾ "سورة المائدة، الآية: ٤٩".

وردّ عليهم ببيانه أنه "غير مستحيل في الكلام أن يقال ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ**﴾ ومعناه: وأن احكم بينهم إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم"(٧٢)، ويضيف أيضاً "وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا ومن المسلمين على ذلك إجماع، صحّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر"(٧٣).

فمما تقدم يتضح أن الطبري يرى أن الآية الثانية لا تعارض الآية الأولى، لأن الأولى خيّرت الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، وبيّنت الثانية أنه إذا اختار الحكم بينهم، وجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى، وهذا ليس فيه إلزام له بالحكم بينهم. كما أنه لا يوجد دليل يجب الالتزام به يدل على النسخ، وهذا الذي اختاره الطبري من التخيير هو قول للإمام الشافعي(٧٤)، وذكر ابن عبد البر(٧٥) أن ترك الحكم بينهم أحب إلى الإمام مالك(٧٦)، وهذا يعني أن الإمام مالك يميل إلى أن آية التخيير محكمة غير منسوخة. ومن الذين وافقوا الطبري على رأيه: ابن عبد البر، لعدم وجود الدليل على النسخ ولإمكان الجمع بين الآيتين، قال ابن عبد البر: "والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين، لأن قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ**﴾ محتمل للتأويل يعني: إن حكمت، وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل"(٧٧). وممن تابع الطبري أيضاً لانتفاء

التعارض بين الآيتين: ابن عطية وابن الجوزي والثعالبي والقاسمي(٧٨)، كما استعبد الشيخ رشيد رضا وابن عاشور النسخ لأن الآيتين نزلتا في سياق واحد، فيُستعبد أن يكون آخرها ناسخاً لأولها(٧٩).

وفي مقابل ذلك ذهب كثير من العلماء إلى ترجيح القول بالنسخ، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة وعكرمة ومجاهد وغيرهم(٨٠)، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد(٨١) وهو أحد قوليّ الشافعي(٨٢)، وقد اختاره المزني(٨٣)، وبه قال النحاس والجصاص والواحدي وابن حزم والسيوطي(٨٤). ومنهم من اكتفى بنقل القول بالنسخ وعدمه دون ترجيح، كالمقري والبغوي وأبي السعود والكرمي والشوكاني(٨٥).

ومما تقدم يلاحظ أن الذين قالوا بالنسخ لم يذكروا دليلاً مقنعاً يستندون إليه في مقالتهم هذه، سوى ظنهم أن هناك تعارضاً بين الآيتين. والتحقيق أنه لا تعارض بين الآيتين، لأن الأولى تُخَيِّر الحاكم بين الحكم وتركه والثانية توجب عليه ـ إن اختار الحكم ـ أن يحكم بينهم بما أنزل الله تعالى، فالآية الثانية تهدف ـ والله تعالى أعلم ـ إلى بيان نوعية الحكم الذي يجب أن يحكم به في حالة اختياره الحكم بينهم.

وليس إلزامه بالحكم بينهم، يؤيد ذلك أن ماجاء بعد قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم**...﴾ هو قوله ﴿**وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ**﴾ "ولا تتبع أهواءهم" فهو تأكيد من الله تعالى على أن يحكم بينهم بشرع الله دون غيره، وبذلك ينتفي التعارض بين الآيتين، كما أن ظاهر الآيات يُبيِّن أنها نزلت تتحدث عن موضوع واحد، ولا دليل على أن الآية الثانية متأخرة النزول عن الأولى، حتى يقال بالنسخ، لأن النسخ لايصار إليه إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، ومعرفة زمن النزول، أو وجود دليل تطمئن إليه النفس.

أما سبب مجيء قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ**﴾ بعد قوله تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ هو ـ والله أعلم ـ التنبيه على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى والتحذير من الزيغ عنه، فإذا كان الحاكم لا يسعه أن يحكم بين أهل الكتاب إلا بحكم الإسلام، فكيف يسعه أن يحكم بغير ذلك بين المسلمين أنفسهم، وفي ذلك قطع الطريق أمام من يريد أن يختلق الأعذار للحكم بغير شرع الله تعالى، وبذلك تكون الحكمة ظاهرة من إيراد الآية الثانية بهذه الصيغة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

وفيها أُسَجِّل أهم النتائج:

١- العلم بالناسخ والمنسوخ له أهمية كبيرة لمن أراد أن يفسر كتاب الله تعالى، أو يتكلم في مسائل الحلال والحرام، والجهل به أمر غير مقبول.

٢- يلاحظ أن العلماء القائلين بالنسخ لم يسلكوا طريقة واحدة في نظرتهم إلى النصوص، فإذا كان الطبري ومن تابعه قد كانوا مقتصدين في قولهم بالنسخ، فإن بعض العلماء قد أفرط في ذلك وادَّعى نسخ نصوص محكمة كثيرة، دون أن يستند إلى دليل مقنع يؤيد مدّعاه في ذلك.

٣- رأينا أن الإمام الطبري قد اعتمد ـ في ردوده على المفرطين في القول بالنسخ ـ على الأدلة الصحيحة من كتاب أو سنّة أو إجماع، وعلى القواعد الأصولية التي رسّخها من سبقه من العلماء، زيادة على ما أصّله هو من القواعد، الأمر الذي جعل له شخصية مستقلة تنتهج أسلوباً علمياً صحيحاً في معالجة الأمور.

٤- وبناءً على ما تقدم فإن الشخصية العلمية المستقلة، المبنيَّة على الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنّة، قد حملت الطبري على سلوك منهج إعمال النصيين قدر المستطاع، وعدم الخروج على ذلك إلا في حالة تعذر الجمع، أو وجود دليل صحيح على النسخ لا يمكن رده.

٥- إن من يقرأ مناقشات الإمام الطبري ويلحظ طريقته في عرض أدلته يدرك أن هذا الرجل قد أوتي علماً غزيراً يجعله مؤهّلاً لنيل لقب شيخ المفسّرين عن جدارة.

٦- إن أثر الطبري كان واضحاً فيمن جاء بعده من المفسّرين المحققين، الذين سلكوا مسلكه، وأفادوا من آرائه، الأمر الذي أدى إلى إخراج مجموعة ليس قليلة من الآيات من دائرة الآيات المنسوخات.

هوامش

١- انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت: ١٦٢/٢، والحموي: ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٤٠/١٨.

٢- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ٢/٢٩، والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، عالم الكتب، بيروت، د. ت: ٢/٢٠.

٣- الزرقاني: محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ٢/١٢٧-١٢٨.

٤- الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد جميلي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٢/٣٥٣.

٥- الزرقاني: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ٢/١٣٢، وانظر الحديث في مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار الحديث القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، كتاب الرضاع: ٢/١٠٧٥ ح (١٤٥٢).

٦- الزرقاني: ٢/١٣٢.

٧- زيد: مصطفى دكتور، **النسخ في القرآن الكريم**، ط ٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ١/١٢٢.

٨- العمري: نادية شريف، **النسخ في دراسات الأصوليين**، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٥٤٤.

٩- زيد: **النسخ**، ١/١٢٣.

١٠- العمري: **النسخ**، ٥٤٨.

١١- زيد: **النسخ**، ١/١٢٥.

١٢- السيوطي: **الإتقان**، ٢/٢١، وانظر: في المعنى نفسه، الزركشي: **البرهان**، ٢/٣٣.

١٣- الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢/٣٧٦- ٣٧٧.

١٤- المصدر نفسه، ٢/ ٣٧٧.

١٥- الكيا الهراسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الطبري الهراسي الشافعي، رحل فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله وقدم بغداد فتولى التدريس بالمدرسة النظامية وكان أحد الفصحاء، (ت ٥٠٤هـ)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٩/٣٥١.

١٦- انظر الكيا الهراسي: علي بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٥هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ١٢٩ -١٣٠.

١٧- ابن عطية هو: القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطي، الإمام الكبير المشهور بابن عطية، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب (ت ٥٤٦هـ)، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ٢/ ٢٦٥-٢٦٧.

١٨- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق الأندلسي، **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ١٧٥/٢.

١٩- ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، تقي الدين بن تيمية، من الأئمة الأعلام في الفقه والعقائد والتفسير والحديث وغيرها، انظر: الكتبي: محمد شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، د. ت: ٦٢/١.

٢٠- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **دقائق التفسير** الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، ط ٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٤/٢.

٢١- انظر: القاسمي محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م، ٢١٨/٣، والقاسمي هو: جمال الدين، أو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق الحسيني، إمام الشافعي في عصره، علماً في الدين له مؤلفات كثيرة (ت ١٣٣٢هـ)، انظر: الزركلي: خير الدين، **الإعلام**، ط ٦، دار العلم للملايين، ١٣٥/٢.

٢٢- والشيخ رضا هو: محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، من تلاميذ الشيخ محمد عبده، كان من دعاة الإصلاح (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)، الزركلي، **الإعلام**، ١٢٦/٦.

٢٣- رضا: محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم** المشهور بـ "**تفسير المنار**"، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت: ٣٤٩/٢.

٢٤- انظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٣٠٦/٢، وابن عاشور هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، ومولده ووفاته، ودروسه فيها، عين شيخاً للإسلام، له مصنفات من أشهرها التفسير (ت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، انظر: الزركلي، **الإعلام**، ١٧٤/٦.

٢٥- انظر: ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٠/١، والبيضاوي: عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١٠٧/١، وابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ٤١١٧/٩ ح (٤٩٨١). والسيوطي، **الإتقان**، ٥٩/٢، والكرمي: مرعي بن يوسف، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**، تحقيق سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ، ٧١/١، والشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية في التفسير**، دار الفكر، بيروت، د. ت: ١٥/٢.

وابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين القرشي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، الحافظ الفقيه المفسّر الواعظ الأديب صاحب المصنفات الحسنة الكثيرة، (ت٥٩٧هـ)، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ١/ ٢٧٥-٢٨٠.

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق صالحاً متعبداً، من مصنفاته التفسير، والمنهاج في الأصول وغيرها (ت ٦٨٥هـ)، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ١/٢٤٨- ٢٤٩.

والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر السيوطي الشافعي، نشأ يتميا فحفظ القرآن وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران واشتهر ذكره، له مصنفات كثيرة منها **الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن**، (ت ٩١١هـ)، انظر الشوكاني: محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت: ١/ ٣٢٨-٣٣٥.

والكرمي: هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي الحنبلي مؤرخ أديب من كبار الفقهاء، ولد في فلسطين، وانتقل إلى مصر، من مؤلفاته: **قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن**، انظر: الزركلي، **الإعلام**، ٢٠٣/٧.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه من كبار علماء اليمن، ولد في شوكان ونشأ في صنعاء وولي قضاءها، من مصنفاته **نيل الأوطار، وفتح القدير، والبدر الطالع**، (ت١٢٥٠هـ)، انظر: الزركلي، **الإعلام**، ٢٩٨/٦.

٢٦- انظر: المقري: هبة الله بن سلامة بن نصر، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٧/١، وابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٢٦/١، والزمخشري: محمد بن عمر جار الله الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت: ٣٦٠/١.

والمقري: هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي المقري النحوي المفسّر البغدادي، صنف **التفسير والناسخ والمنسوخ، والمسائل المنثورة في النحو** (ت ٤١٠هـ)، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ٣٤٨/٢.

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي مولاهم الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ومستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، له مصنفات كثيرة منها **المُحلّى والإحكام في أصول الأحكام** (ت ٤٥٦هـ)، انظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الخوارزمي المعتزلي اللغوي، يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمان، كان غاية

في الذكاء وجوده القريحة، من تصانيفه **الكشاف في التفسير وأساس البلاغة**، وغيرها (ت ٥٣٨هـ)، انظر: الداودي: ٣١٤/٢-٣١٦.

٢٧- انظر: الرازي: أبو عبد الله بن محمد بن فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٦٣/٣.

والرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين الرازي، من ذرية أبي بكر الصديق، سلطان المتكلمين في زمانه، إمام وقته في العلوم العقلية، صاحب المصنفات المشهورة، من مصنفاته **التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه**، ت ٦٠٦هـ، انظر: الداودي: ٢١٥/٢-٢١٨.

٢٨- انظر: الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٦/٥، وانظر أيضاً: ١٥٧/٥، ٢٧/٧، والجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٢٥/٣، وابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت: ١٥٧/١، وابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ٢٢٨/١، الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، وصاحب أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع (ت ٣٧٠هـ) انظر: ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت: ٧١/٣.

وابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي المالكي، أحد الأعلام، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، صنف **التفسير وأحكام القرآن، وشرح الموطأ وشرح الترمذي**، (ت ٥٤٣هـ)، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ٢/ ١٦٧-١٧١.

وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، صاحب التصانيف المشهورة، كالتفسير، **والبداية والنهاية** وغيرهما (ت ٧٧٤هـ)، انظر: الداودي: ١١٠/١، وابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢٣١/٦.

٢٩- انظر الرازي: **التفسير الكبير**، ٦١/٣.

ومحمد بن الحنفية هو: محمد بن الإمام علي بن أبي طالب أخو الحسن والحسين، وأمه من بني اليمامة، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ١١٠/٤ وما بعدها.

والهادي هو: يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي إمام زيدي ولد بالمدينة، وكان يسكن الفرع من أرض الحجاز، نشأ فقيهاً عالماً ورعاً وصنف كتباً منها الجامع ويسمى **الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام**، (ت ٢٩٨هـ)، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٤١/٨.

٣٠- الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق السيد هاشم الرسول المحلاتي، والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، ط ١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٥٦٠/٢-٥٦١، والطبرسي: هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، مفسّر محقق لغوي، من أجلاء الإمامية، له **مجمع البيان في تفسير القرآن**، **وجوامع الجامع**، (ت ٥٤٨هـ)، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ١٤٨/٥.

٣١- الطبرسي: **مجمع البيان**، ٢٥١/٣.

٣٢- الرازي: **التفسير الكبير**، ٦٢/٣.

٣٣- المصدر نفسه، ٦١/٣.

٣٤- النحّاس هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المعروف بابن المرادي المصري النحوي، رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج ومن غيره، صنف في علوم القرآن والأدب، من تصانيفه معاني القرآن والناسخ والمنسوخ وغيره (ت ٣٣٧هـ)، بمصر، انظر: الداودي: **طبقات المفسرين**، ٧٠/١.

٣٥- النحّاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ، ١٩٧/١.

٣٦- الرازي: **التفسير**، ٦٣/٣.

٣٧- تقدمت ترجمته في هامش ٣٦.

٣٨- الزمخشري: **الكشاف**، ٣٦٠/١.

٣٩- الآلوسي: أبو الثناء محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت: ١١٨/٢.

والآلوسي: هو أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي شهاب الدين، مفسّر ومحدّث وأديب من المجدّدين، تقلّد الإفتاء (ت ١٢٧٠هـ)، انظر: الزركلي: **الإعلام**، ١٧٦/٧.

٤٠- الطبري: ٦/ ١٥٧- ١٥٨.

٤١- النحاس: **الناسخ والمنسوخ**، ٣٨١/١-٣٨٢.

٤٢- انظر: ابن الجوزي، **المصفى**، ٣١٤/٢، والرازي، **التفسير**، ١٩٢/٦، والشوكاني، **فتح القدير**، ٢٢/٢.

٤٣- انظر: الواحدي: علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان دودي، ط ١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣١٢/١، والبغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٢١/٣.

٤٤- انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، باب فتح مكة، ١١٨/٩.

٤٥- انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، **كتاب المغازي**، ٦٠/٥ ح (٤٠٢٨)، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، ١٣٨٧/٣- ١٣٨٨ ح (١٧٦٦).

٤٦- البخاري: **المغازي**، ٦٠/٥ ح (٤١٢١)، **ومسلم** — الجهاد والسير ـ ١٣٨٨/٣- ١٣٨٩ ح (١٧٦٨).

٤٧- هو الصحابي: ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه كان خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة. انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة النهضة، مصر، د. ت: ٢١٠/١.

٤٨- الطبري: ٢٠/ ٢٦٠ -٢٦١.

٤٩- ما أعتُب بضم التاء ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتباً والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها ياء ما اعيب، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٩٩/٩.

٥٠- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، ٢٠٨/٦- ٢٠٩ ح (٥٢٧٣).

٥١- والمزني هو: أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، الإمام القدوة، الواعظ الحجة، أحد الأعلام يذكر مع الحسن وابن سيرين (ت ١٠٦هـ)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د. ت: ٢١٠/٧.

٥٢- الطبري: ٤٧١/٢- ٤٧٢.

٥٣- النحاس: **الناسخ والمنسوخ**، ٢٢٧/١.

٥٤- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٩٠/٢ -٩١.

٥٥- انظر ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ٢٢/٢.

٥٦- انظر ابن الجوزي: **نواسخ القرآن**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، بيروت، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٨٨/١- ٨٩، **والقرطبي**، ١٠٢/٥، **وابن كثير**: ٢٧٤/١، وابن حجر: **فتح الباري**، ٣٩٥/٩- ٣٩٦، والشوكاني: **فتح القدير**، ٢٣٩/١، ورضا: **تفسير المنار**، ٣٩٠/٢.

٥٧- الطبري: ٢٣٨/٩.

٥٨- المصدر نفسه، ٢٣٨/٩.

٥٩- انظر النحاس: ٤٦٤/١، والجصاص: ٢٢٨/٤، ٤٢٩، وابن عطية: ٥٥/٨، وابن الجوزي: **زاد المسير في علوم التفسير**، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣٤٩/٣- ٣٥٠، وابن الجوزي: **المصفى**، ٣٦/١-٣٧، والثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، د. ت: ٩٦/٢.

والثعالبي: هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، مفسّر، زار تونس والمغرب، من كتبه **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (ت ٨٧٥هـ)، انظر: **الأعلام**، ٣/ ٣٣١.

٦٠- انظر: المقري: **الناسخ والمنسوخ**، ٩٣/١، ابن حزم: **الناسخ والمنسوخ**، ٣٦/١، والكرمي: **قلائد المرجان**، ١١٢/١.

٦١- الطبري: ١/١٠.

٦٢- المصدر نفسه، ١/١٠.

٦٣- المصدر نفسه، ٢/١٠.

٦٤- المصدر نفسه، ٢/١٠.

٦٥- انظر النحاس: ٧٤٠/١، وابن عطية: ٦٨/٨، وابن الجوزي: **نواسخ القرآن**، ٢٣٧/١- ٢٣٨.

٦٦- ابن كثير: ٣١١/٢.

٦٧- انظر ابن حزم: **الناسخ والمنسوخ**: ٥٩/١، والكرمي: **قلائد المرجان**، ٢٤٠/١.

٦٨- انظر الجصاص: **أحكام القرآن**، ٢٦١/٤.

٦٩- انظر الحديث في النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٤٥/٣، والنسائي: **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١٣١/٧، وانظر أيضاً مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ت: ٤٧٥/٢، وابن حنبل: أحمد بن محمد الشيباني، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ت: ١٨٤/٢، ٣١٦/٥، وأبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د. ت: ٦٣/٣، والبيهقي: **السنن الكبرى**: ٣٣٦/٥، ٣٣٩، و ١٠٢/٩- ١٠٣.

٧٠- الطبري: ٢٤٢/٦.

٧١- المصدر نفسه، ٢٤٦/٦.

٧٢- المصدر نفسه، ٢٤٦/٦.

٧٣- المصدر نفسه، ٢٤٦/٦.

٧٤- انظر: الشافعي، **الأم**، ٤٣/٧، والشافعي: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٧٣/٢، والبيهقي: **السنن الكبرى**، ٢٤٥/٨.

٧٥- ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، له مصنفات كثيرة، **كالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** وغيرها (ت ٤٦٣هـ)، انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ٦٦/٧.

٧٦- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣٨٩/١٤.

٧٧- المصدر نفسه، ٤٠٤/١٤.

٧٨- انظر: ابن عطية، ١٠٨/٥، وابن الجوزي، **زاد المسير**، ٣٦١/٢- ٣٦٢، والثعالبي: ٤٦٣/١، والقاسمي، ٦/ ٢٠٨ -٢٠٩.

٧٩- انظر: رضا: **تفسير المنار**، ٣٩٤/٦، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٠٤/٦.

٨٠- انظر: الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، **تفسير القرآن**، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط ١، مكتبة الرشيد الرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٠/١٠، والطبري: ٢٤٢/٦- ٢٤٦، والجصاص: ٧٨/٤-٨٨.

وقتادة هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الأكمه، كان حافظاً عالماً بالتفسير وأنساب العرب وأشعارهم (ت ١١٨هـ)، على خلاف، أنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٨٥/٤.

وعكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس، من بحور العلم، قال طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكيل في رجلي على تعليم القرآن والسنن (ت ١٠٧هـ)، انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الدار السلفية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ٩٦/١.

ومجاهد: هو ابن جبر المكي المفسر أحد الأعلام الأثبات، قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (ت ١٠٤هـ)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٤٩/٤ وما بعدها.

٨١- انظر: الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٤٣/٤.

٨٢- انظر النحاس: ٣٩٨/١، والرازي: ١١/ ٢٤٢.

٨٣- انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغنى**، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٧٥/٩.

٨٤- انظر: النحاس: ٣٩/١، والجصاص: ٨٧/٤-٨٨، والواحدي: ٣٢٠/١، وابن حزم: **الناسخ والمنسوخ**: ٣٦/١، والسيوطي: **الإتقان**، ٦١/٢.

٨٥- انظر: المقري: ٨١/١، والبغوي: ٣٩/٢، وأبو السعود: محمد بن محمد العمادي، تفسير أبو السعود، المسمى **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت: ٣٩/٣، والكرمي: ٩٨/١-٩٩، والشوكاني: ٤٢/٢.

* * * *